عرف بالخوق فكان ذلك من اثار فراسة موسى عليه
الصلاة والسلام فيهم لانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وقد رجع الفرض الى الخمس ارجع الى ربك فاسأله التخفيف
فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم فراسة موسى ولكن قال
استحييت وفي بعض الطرق انه قال ارضى واسلم وقوله عند
سؤال التخفيف قد وضعت عنكم خمسا كذا في رواية ثابت
عن انس وفي رواية مالك ابن صعصعة عشرا وفي رواية
شريك وضع شطرها قال النووي المراد بحط الشطر انه
حط في مرات بمراجعات فلا يخالف رواية ثابت قال الحافظ
ابن حجر وكذا العشر فكانه وضع العشر في دفعتين والشطر
في خمس دفعات او المراد بالشطر هنا البعض قال وقد ثبت
رواية ثابت ان التخفيف كان خمسا خمسا وهي رواية
معتمدة فتعين حمل ما في الروايات عليها خصوصا وقد
ايدها روايات اخر قال بعضهم دلت مراجعته صلى
الله عليه وسلم في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان
الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة
ففيها ما يشعر بذلك لقوله تعالى لا يبدل القول لدي
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال فعرفت انه عزمة
من الله فرجعت الى موسى فقال لي ارجع فلم ارجع وقيل
انما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من طلب التخفيف في المرة
العاشرة انه صلى الله عليه وسلم تفرس ان هذا العدد

لا يحط

لا يحط عنه فاستحيا ان يسال في مظنة الرد ووجه التفرس
ان الله تعالى ادرج التخفيف خمسا خمسا فلو سال التخفيف بعد
ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها ارتفاع الصلاة بجملتها
وقد علم انه لا بد من وظيفة فلهذا ترك السؤال وكشف
الغيب ان العلم القديم قد تعلق ببقاء هذه الخمس ولهذا
بقيت فصدقت فيه الفراسة واصابت الفكرة وفي ذلك دليل
على ان الله تعالى اذا اراد سعادة عبد جعل اختياره في
مرضاة ربه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله تعالى
اختياره واياره فيما اراد الحق تبارك وتعالى انفاذه
وامضاءه وهو فرض الصلوات الخمس وذلك تكريم له صلى
الله عليه وسلم وترفيع لانه لو رجع وطلب التخفيف فلم
يخفف كما خفف اولا لكان اختياره كان دليلا على ما سئل
لتأبيه مخالف للمقدور فلما ان اختار واسعف في اختياره
كان دليلا على ما استدل لنا به عليه وعلى علو منزلته صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل للصوفية حيث يقولون
ان الحال حامل لا محمول لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان ورد
عليه حال الاشفاق على امته بادر الى طلب التخفيف عنهم
ولم ينظر لغير ذلك ثم لما ورد عليه الحياء من الله تعالى لم يلتفت
لامته اذ ذاك ولا طلب شيا وقوله لا يبدل القول لدي ان
قيل لم يبدل القول حيث جعل الخمسين خمسا اجيب
بان معناه لا يبدل الاخبار لانه تعالى اذا اخبر عن حكم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)